التكامل النُظُمي في ضوء قواعد القانون الدولي العام

Systemic Integration Considering the Rules of Public International Law

م.م مهدي صلاح مهدي الموسوي
كلية القانون/ جامعة الإمام جعفر الصادق ع
mahdi.salah@sadiq.edu.iq

الملخص

إن المادة (31/ 3/ ج) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م، ومبدأ التكامل النظمي الذي تعبر عنه، يدعوان أي هيئة من هيئات تسوية النزاعات أو أي رجل قانون الى وضع القواعد التي يتذرع بها أولئك المعنيون بالنزاع أو –عند الإختلاف بشأن تفسير معاهدة ما– في سياق القواعد والمبادئ الأخرى التي قد يكون لها تأثير على القضية.

وفي هذه العملية فإن المصادر الأكثر تحديداً أو المتاحة مباشرة تقرأ كل منها في ضوء الأخرى وفي ضوء القانون العام الكامن في الخلفية، بمعنى إحالتها الى البيئة القانونية الأوسع أي النظام القانوني الدولي ككل.

Summary

Article (31/3/c) of the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, and the principle of systemic complementarity that it expresses, call upon any dispute settlement body or any legal man to lay down the rules invoked by those concerned with the dispute or - when there is a disagreement about the interpretation of a treaty What - in the context of other rules and principles that may have an impact on the case.

In this process, the most specific or directly available sources are read in the light of the other and in the light of general law lurking in the background, meaning referring them to the broader legal environment ie the international legal system as a whole.

المقدمة

في نصف القرن الماضي، توسع نطاق القانون الدولي توسعاً شديداً، من أداة مكرسة لتنظيم الشؤون الدبلوماسية الرسمية الى معالجة شتى أنواع النشاط الدولي، إلا إن هذا التوسع حدث بطرق غير منسقة وضمن مجموعات إقليمية أو وظيفية من الدول، وإنصب التركيز على حل مشاكل بعينها دون بلوغ التنظيم العام الشبيه بالتنظيم القانوني.

لذا، برزت في الدراسات الإستقصائية التي تناولت الممارسات الدولية في تفسير المعاهدات الى جانب مراعاة السياق، سمة أخرى تمثلت بتجنب الحكم بعدم صحة القاعدة التي يتم إستبعادها، مع إعتبار القواعد القطعية بمثابة إستثناء، أي بعبارة أخرى، تم الحرص على عدم الإيحاء بأن المعاهدة المعتمدة حسب الأصول أو إن العرف المتبع من جانب الدول، يصبحان من بعض النواحي بلا أثر قانوني على الإطلاق، وقد تم تحقيق ذلك بطريقين: الأول هو بذل المجهود لمواءمة القواعد المتنازعة ظاهرياً بتفسيرها بطريقة تجعلها متوافقة، والثاني هو الأسلوب الذي إستعيض فيه عن مسألة الصحة بمسألة الأولوية، فالقاعدة التي يتم إستبعادها تبقى "في الخلفية" وتظل تؤثر في تفسير وتطبيق القاعدة التي أعطيت الأولوية.

ولدراسة هذا الأمر بطريقة منهجية مفاهيمية معززة بالوقائع القضائية الدولية، إرتأينا تقسيم هذا البحث الى:

المبحث الأول: مفهوم التكامل النظمي

المبحث الثاني: التكامل النظمي في ضوء القضاء الدولي

المبحث الأول

مفهوم التكامل النظمي

إن المعاهدة هي وثيقة يحكمها القانون الدولي من نشأتها وخلال تطبيقها ومن ثم تفسيرها وحتى إنتهائها، فهي تعيش في بيئة ينظمها القانون الدولي، ومن ثم على المفسر أن يضع في الإعتبار قواعد هذا القانون عند التفسير وهنا ويتعدى الأمر الى المعاهدات الدولية التي تكون الدول أطراف المعاهدة موضوع التفسير طرفاً فيها، والى قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون[1]، إذ أن القانون الدولي برمته قائم في علاقة نُظمية مع قوانين أخرى، وهذا يعني أنه على الرغم من إن المحكمة قد لا تتمتع بإختصاص إلا فيما يتعلق بصك معين، فأنه يتعين عليها دائماً تفسير ذلك الصك في علاقته ببيئته المعيارية، أي في ضوء "أية قواعد ذات صلة تنطبق على العلاقات ما بين الأطراف" وهذا هو مبدأ التكامل النظمي Systemic Integration[2] الذي تعبر عنه المادة (31/3/ج) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م.

وهذا يتطلب منا تسليط الضوء على التعريف بمبدأ التكامل النظمي في المطلب الأول، ومعرفة القواعد المشمولة بتطبيق المادة أعلاه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التعريف بمبدأ التكامل النظمي

تناولت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م القواعد والمبادئ العامة في تفسير المعاهدات الدولية في الفصل الثالث في المادة (31) تحت عنوان "القاعدة العامة في التفسير"[3] والتي تنص على:

1- عادل أحمد الطائي. تفسير المعاهدات الدولية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014م، ص 217 – 218.

2 - Daniel Rosentreter. Article 31(3)(c) of the Vienna Convention on the Law of Treaties and the Principle of Systemic Integration in International Investment Law and Arbitration, Nomos Verlagsgesellschaft, 2015, pp.95 – 217.

3 - جاء في ملاحظات المقرر والدوك على إيراد النص بصيغة المفرد (القاعدة) وليس الجمع (القواعد) بأن ذكر قواعد التفسير في المادة 69 لم يكن المقصود منه الترتيب في التطبيق، وبرأي اللجنة فإن وسائل التفسير المنصوص عليها في المادة المذكورة يتم تطبيقها مجتمعة بوصفها عملية مركبة. أنظر:
Yearbook of (I.L.C), 1969, Vol.II, p.95. para.4.

"1- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.

2- بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:

(أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها؛

(ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

3- يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي:

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛

(ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها[1]؛

(ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

4- يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك".

تسرد الفقرة (3) من المادة، ثلاث مسائل يجب أخذها في الإعتبار في تفسير المعاهدات الدولية بالإضافة الى السياق، وهي غير مرتبة أي ترتيب معين، والفقرة الفرعية (ج) تشير الى "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في العلاقات بين الأطراف" وهذه الأحكام هي جزء إلزامي من عملية التفسير، على العكس من الحكم الوارد في المادة (32) بشأن الأعمال التحضيرية بوصفها مسائل مكملة للتفسير، فإنه يجب الرجوع إليها عندما تكون تعابير المعاهدة مبهمة أو غامضة أو منافية للمنطق أو غير معقولة.

ويكشف تحليل نص المادة (31) على عدد من الجوانب الجديرة بأن يسلط عليها الضوء:

1 - أدرجت لجنة القانون الدولي موضوع الاتفاقات والممارسات اللاحقة ودورها في تفسير المعاهدات تحت عنوان "المعاهدات عبر الزمن" في دورتها الحادية والستون، وعينت السيد غيورغ نولتي لرئاسة الفريق الدراسي، لمناقشة الاتفاقات والممارسات اللاحقة وعلاقتها بالتفسير التطوري للمعاهدات، وأيضاً كوسيلة محتملة لتعديل المعاهدات. لمزيد من التفصيل أنظر الوثائق: A/CN.4/L.770, A/63/10, A/66/10, A/67/10, A/68/10, A/70/10.

1 – تشير الى "قواعد القانون الدولي" وبهذا تؤكد إنه يجب الرجوع، لأغراض التفسير الى قواعد وليس مبادئ أو أعتبارات أوسع لا تكون راسخة بقوة كقواعد؛

2 – تشير الصياغة الى قواعد القانون الدولي بشكل عام، وتشمل العبارة جميع مصادر القانون الدولي، بما فيها العرف والمبادئ العامة للقانون وكذلك عند الإنطباق المعاهدات الأخرى؛

3 – يجب أن تكون تلك القواعد في آن واحد، ذات صلة، وواجبة التطبيق في العلاقات بين الأطراف[1]؛

4 – لا تتضمن الفقرة حكماً زمنياً، فهي لا تذكر ما إذا كانت قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق هي القواعد التي تكون سارية في التاريخ الذي تبرم فيه المعاهدة أن في التاريخ الذي ينشب فيه النزاع، إذ ان المادة (31/3/ج) تعبر عن مبدأ عمومي لتفسير المعاهدات في النظام القانوني الدولي وهو مبدأ التكامل النظمي، والذي يكون عبارة عن مبدأ توجيهي ينبغي تفسير المعاهدات وفقاً له في ضوء خلفية قوامها جميع قواعد ومبادئ القانون الدولي، أي بعبارة أخرى، القانون الدولي مفهوماً كنظام[2].

يوضح البروفسور Campbell McLachlan أستاذ القانون الدولي في جامعة فيكتوريا –والذي إعتمدت لجنة القانون الدولي على بحثه في التكامل النظمي– إن أساس المبدأ هو أن المعاهدات في حد ذاتها مخلوقات للقانون الدولي.. يعتمد وجودها وعملها على كونها جزءاً من نظام القانون الدولي[3]، وعلى نفس المنحى يشير الفقيه McNair أنه يجب تطبيقها وتفسيرها على خلفية المبادئ العامة للقانون الدولي[4]، أما Sands فيرى بأنه يمكن التذرع بالقواعد العرفية في تفسير

1- تنص المادة 2(ز) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م على أن "يقصد بـ"الطرف" الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة اليها".
2 - تقرير لجنة القانون الدولي. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، 2005م، ص 166. رمز الوثيقة: A/60/10.
3- Campbell Mclachlan. The Principle Of Systemic Integration And Article 31(3)(C) Of The Vienna Convention, International & Comparative Law Quarterly, Vol. 54, Issue 2, 2005, p.280.
4 - McNair. The Law of Treaties, Oxford university Press, 1961, p.466.

المعاهدات الدولية[1]، كما أشارت الى ذلك إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م بأن هذا المبدأ كأداة تفسيرية يعبر عن طبيعة المعاهدة باعتبارها إتفاقاً يحكمه القانون الدولي[2].

إن نص المادة (3/31/ج) قد إنبثق من مشاريع لجنة القانون الدولي التي تناولت تفسير المعاهدات الدولية، فكان مشروع المادة يحمل الرقم (1/70/ب) والذي إقترحه المقرر والدوك على اللجنة في عام 1964م ينص على ما يلي:

"تُفسر تعابير المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى الطبيعي والعادي الواجب إعطاؤه لكل تعبير....

ب– في سياق قواعد القانون الدولي السارية وقت إبرام المعاهدة"[3].

وكان هذا الحكم يتألف من جزأين، أحدهما هو تعبير عن مبدأ التكامل النظمي، أي وجوب تفسير المعاهدات "في سياق قواعد القانون الدولي" وقد أعتبر هذا المبدأ مسلماً به طوال النقاش الذي أعقب ذلك، ولم يشكك أحد في فكرة إن المعاهدات يجب أن تقراً في سياق بيئتها المعيارية.

وإقترح بعض الأعضاء بالفعل أن يشار الى "المبادئ" بدلاً من "القواعد" ودعوا الى إضافة كلمة "العامة"، إذ كانت عبارة "القانون الدولي العام" قد وردت في مشروع المقرر الخاص، إلا إنه تم حذف كلمة "العام" بعد إعتراض الولايات المتحدة على أساس إنها يمكن أن تضيف عنصراً من الإرباك مما يقتضي حذفها[4] ولم يجد أي من الإقتراحات طريقه الى النص في النهاية.

وإنصب كل من الجدال والمناقشة في اللجنة على الجزء الثاني من الحكم، وهو الإقتراح الداعي الى تفسير البيئة المعيارية إستنادً الى القانون الساري وقت إبرام المعاهدة، وهذه المشكلة هي مشكلة السريان الزمني للقانون[5].

---

1 - Birgit Schlutter. Developments in Customary International Law, Boston: Nijhoff, 2010, p.94.

2 - تنص المادة ٢ (١) (أ) من الاتفاقية على أن : "يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة".

3- Waldock. Third Report on the Law of Treaties, Yearbook of (I.L.C) 1964, vol. II, p. 55, para.10.

4 - Waldock. Sixth Report on the Law of Treaties, Yearbook of (1.L.C) 1966, vol.II, p.93.

5 - تقرير لجنة القانون الدولي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، 2006، ص 168. رمز الوثيقة: A/CN.4/L.682.

وفي نفس السياق، كان الحكم يجمع بين قرار إتخذه معهد القانون الدولي ويدعو الى التفسير "في ضوء مبادئ القانون الدولي"[1]، وصياغة وضعها فيتزموريس وتشدد على مبدأ التعاصر[2].

وكان الإقتراح الأصلي الذي قدمه والدوك يتضمن قاعدة إضافية وهي مشروع المادة (56)، والذي أسقط في النهاية من الإتفاقية، وقد كان يتناول على وجه التحديد مسألة السريان الزمني للقانون وكما يلي[3]:

"1 – تُفسر المعاهدة في ضوء القانون الساري في الوقت الذي تبرم فيه المعاهدة.

2 – رهناً بالفقرة (1)، يكون تطبيق المعاهدة محكوماً بقواعد القانون الدولي السارية وقت تطبيق المعاهدة"

وبهذا فقد أكد والدوك إنه لا ينبغي السماح لدول بإنتهاك القانون الدولي في يومنا هذا في إشارة الى إتفاق قديم، إذ إن إقرار معاهدة من القرن التاسع عشر للتغاضي عن نشاط كان سيصبح فيما بعد غير قانوني بموجب القانون الدولي العام اليوم سيكون مشكلة، وعلى الرغم من إن إقتراح إدراج حكم بشأن السريان الزمني للقانون لم يتلقى قبولاً داخل اللجنة في عام 1964م، فقد ظلت المسألة تثير جدلاً في سياق الحكم المتعلق بتفسير المعاهدات، ونتيجة لذلك، إقتصرت المناقشة في اللجنة بشأن معنى وتطبيق ما أصبح عليه الأن المادة (31/3/ج) على سرد للنقاش دار بشأن السريان الزمني للقانون[4].

1 - Campbell McLachlan. Op.cit, p.292. and note 58.
2 - Gerald Fitzmaurice, The Law and Procedure of the International Court of Justice, vol.I, Cambridge: Grotius, 1986, p.369.
3 - Waldock. Third Report, Op.cit, pp.8-9.
4 - Yearbook of (1.L.C), vol.1, 1964, PP.33-40.

ولشرح موجز لما دار في المناقشة ينظر:

Jan Klabbers. Reluctant Grundnormen: Articles 31(3)(c) and 42 of the Vienna Convention on the law of Treaties and the fragmentation of international law, Study in Book "Time. History and International Law", Boston: Nijhoff, 2007, pp. 143-148.

المطلب الثاني

المسائل المتعلقة بتطبيق التكامل النظمي

بعد تحليل مبدأ التكامل النظمي في المطلب الأول، يتضح لنا بأن هنالك ثلاث مسائل مهمة ينبغي بحثها أيضاً وهي:

المسألة الأولى: ما هي قواعد القانون الدولي التي ينبغي أخذها في الحسبان بموجب المادة (3/31/ج)؟

إن تعبير قواعد القانون الدولي في المادة سالفة الذكر، وفقاً لمعظم المؤلفين يشمل جميع أنواع قواعد القانون التي تنشأ عن المصادر الرسمية للقانون الدولي[1]، وعلى الرغم من وجود تسلسل هرمي للقواعد الدولية من ناحية القوة الإلزامية فالقواعد القطعية في قمة الهرم ثم تليها القواعد المكملة ذات الأسبقية الضرورية ومن ثم القواعد المكملة العادية[2]، إلا أن هنالك تسلسل هرمي آخر ينتج عن الإجراءات التي يطبق بها القانونيون القانون الواجب التطبيق، فينطلقون من الخاص الى العام، أي من نص المعاهدة موضع التفسير الى القانون الدولي العرفي والإتفاقيات الأخرى والمبادئ العامة للقانون[3].

ويرغب بعض المؤلفين بإعطاء العبارة معنى أكثر تقييداً، فوفقاً لSchwarzenberger فإن تعبير قواعد القانون الدولي يقتصر على تلك القواعد المستمدة من القانون الدولي العرفي والمبادئ

---

1 - Mark E. Villiger. Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, Boston: Nijhoff, 2009, p.433. para.25. and note 76.

2 - أنظر: مهدي صلاح مهدي الموسوي. التدرج في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير- كلية القانون / جامعة بغداد، 2020م، ص 182 وما بعدها.

3 - تقرير لجنة القانون الدولي، الوثائق الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، مصدر سابق، ص 180.
وضع "ماكس هوبر" ذات مرة هذا الأمر في صورة تلقي الضوء عليه من حيث سير المنطق القانوني عن طريق دوائر متحدة المركز، كل منها تشكل مجالا مرجعيا يمكن أن يساعد في تفسير المعاهدات:
"وهكذا ينبغي الوقوف على إرادة الأطراف في نص الاتفاقية، أولا في الأحكام المتعلقة بالتنازع، ثم في مجمل أحكام الاتفاقية، وبعد ذلك في القانون الدولي العمومي، وأخيرا في المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتمدنة، ويصل القاضي في كثير من الحالات، عن طريق إتباع هذه الدوائر المتحدة المركز إلى تحديد الإرادة الإفتراضية للأطراف طبقا للمقتضيات الجوهرية لكمال القانون والعدالة الدولية".=
=Annuaire Institut De Droit International, vol.I, 1952, p.200.paras. 1-3.

العامة للقانون فقط[1]، أما Sinclair فيرى بأنها القواعد الناشئة عن الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي فقط، دون المبادئ العامة للقانون[2].

والسبب الذي قدمه Schwarzenberger هو إن الاتفاقيات الدولية مضمنة بالفعل في الفقرة (3/أ) من المادة (31)[3] وهذا إستنتاج خاطئ، لأن جميع الاتفاقيات الدولية "ذات الصلة" حين تفسير المعاهدة لا تأتي بالضرورة على إنها "لاحقة"، كما إنها لا تعنى بشأن تفسير المعاهدة موضع التفسير أو بأحكام تطبيقها، أما Sinclair فلم يعبر بشكل واضح عن السبب الذي حدا به الى استبعاد المبادئ العامة للقانون، إلا إنه أيضاً لا يتوافق مع نص الإتفاقية.

يمكن القول لجعل الأمور أكثر إيضاحاً، أن التكامل النظمي يقوم على إفتراضين:

أ – سلبي، ويعني أن الأطراف بدخولها في إلتزامات تعاهدية، يُفترض إنها لم تعتزم التصرف بما لا يتسق مع القواعد العرفية أو المبادئ العامة للقانون أو مع إلتزاماتها التعاهدية تجاه دولة ثالثة[4].

ب – إيجابي، حيث يعتبر إن الأطراف تشير الى المبادئ العامة للقانون الدولي في جميع المسائل التي لا تحلها المعاهدة نفسها بعبارات صريحة أو بطريقة مختلفة[5].

يعلق Uibopuu على تعبير "ذي صلة" قائلاً بأنه يشير الى استبعاد أي تعارض مع قواعد القانون الدولي غير المطبقة مباشرة على القضية:

"The reference to "relevant rules" in Art.31 para 3(c) in the convention can be taken as an indication that analogy to rules of international law

1 - Schwarzenberger. Myths and Realities of Treaty Interpretation, vol. 22, Oxford: Stevens & sons, 1969, p.220.

2 - lan Sinclair. The Vienna Convention on the Law of Treaties, 2ed, Manchester university press, 1984, p.139.

3 - تنص المادة (3/أ) من المادة 31 من الاتفاقية على أن "أ – أي إتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها".

4 - القضية المتعلقة بحق المرور فوق الإقليم الهندي (البرتغال ضد الهند)، موجز الأحكام والفتاوي الصادرة من محكمة العدل الدولية، 1957م، ص 55.

5 - George Pinson case (France v. United Mexican states), UNRIAA, vol.v, 1928, p.422.

other than directly applicable to the subject-matter of the case were to be excluded"[1].

أما بالنسبة للقانون الدولي التعاهدي Conventional international law، فهنا يتولد لدينا سؤال فيما إذا كان من الضروري أن يكون جميع الأطراف في المعاهدة موضع التفسير أطرافاً في المعاهدة التي يعتمد عليها بوصفها المصدر الأخر للقانون الدولي لأغراض التفسير؟

تتجلى هذه المشكلة بوجه خاص عندما تكون المعاهدة التي تخضع للتفسير هي معاهدة متعددة الأطراف ذات قبول عام واسع جداً (مثل الإتفاقيات التي تتناولها منظمة التجارة العالمية)، فإذا وضع في الإعتبار عدم وجود تماثل في عضوية معظم الإتفاقيات الهامة المتعددة الأطراف، يصبح من غير المحتمل أن يستخدم القانون الدولي التعاهدي على أي نحو في تفسير هذه الإتفاقيات، وسيكون من شأنه حظر أي إستعمال لإتفاقات تنفيذ خاصة إقليمية أو غيرها- بما في ذلك الإتفاقات التعديلية اللاحقة- والتي يمكن أن تكون أُبرمت كأدوات لتفسير الأخيرة[2].

ويمكن التوصل لإستنتاج مفاده أن طالما لم تكن المعاهدة نافذة بين جميع الأطراف في المعاهدة موضع التفسير، فإن القاعدة الواردة فيها تعامل معاملة القانون الدولي العرفي[3].

1 - ULF Linderfalk. The modern International Law as Expresses in the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, Sweden: Springer, 2007, p.178.

2 - Panagiotis Merkauris. Article 31(3)(c) of the VCLT and the principle of Systemic Integration, Submitted for the degree of PhD, University of London: school of Law, 2010, pp.41-65.

ينظر أيضا: تقرير لجنة القانون الدولي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، مصدر سابق، ص 169 – 170.

3 - رغم إن الولايات المتحدة لم تصدق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فإنها قبلت أثناء المرافعات بان الأحكام ذات الصلة في معظمها تعكس القانون الدولي العرفي. أنظر:

United States - Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products (12 October 1998) WT/DS58/AB/R, DSR 1998:VII, p. 2814, para. 171, note 174.

ويترتب على ذلك أثر تقييدي في حالتين[1]:

أ – يمكن أن يحول ذلك دون الإحالة الى معاهدات تحظى بقبول واسع جداً في المجتمع الدولي (بما في ذلك الدول المتنازعة) ولكنها مع ذلك لم يجر التصديق عليها عالمياً ولا تقبل من جميع النواحي إنها تقرر قانوناً دولياً عرفياً (مثل إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار UNCLOS).

ب – يمكن أيضاً أن يحول ذلك دون الإحالة الى المعاهدات التي تمثل أهم صياغة لمضمون القانون الدولي بشأن موضوع متخصص على أساس إنها لم تحظ بالتصديق من جانب جميع الأطراف في المعاهدة قيد التفسير.

ويوجد حل أفضل يتمثل في السماح بالإحالة الى معاهدة أخرى شريطة أن تكون الأطراف المتنازعة أطرافاً في تلك المعاهدة الأخرى[2]، وقد يكون من المفيد أيضاً أن يوضع في الحسبان المدى الذي يمكن في حدوده القول بأن تلك المعاهدة الأخرى قد قبلها الأطراف ضمناً أو تسامحوا بشأن وجودها، بمعنى أنه يمكن على نحو معقول إعتبار إنها تعبر عن النوايا المشتركة أو الفهم المشترك من جانب جميع الدول الأعضاء بشأن المصطلح المعني[3].

المسألة الثانية: ما هو وزن الإلتزامات التي يتعين أخذها في الحسبان؟

إن الوزن الذي ينبغي إعطاؤه للقانون (الحقوق والإلتزامات) أي القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون والمعاهدات الأخرى، لا يكمن في طبيعتها المهيمنة، إذ إن القانون الدولي يحصر هذه الوظيفة بالقواعد القطعية[4] والقواعد ذات الأسبقية الضرورية، بخلاف ذلك يمكن القول بأن المعاهدة موضع التفسير يمكن أن تخرج عن العرف أو عن المعاهدات ذات القبول الواسع العامة، شريطة أن تفعل ذلك صراحة[5].

---

1 - Campbell McLachlan, Op.cit, p.314.

2 - أحمد أبو الوفا. الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004م، ص ١٩٢- ١٩٠.

3 - تقرير الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، مصدر سابق، ص 185.

4 - تنص المادة 53 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٩٩: تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي... يقصد بالقاعدة الآمرة.. القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على إنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة ... لها ذات الطابع.

5 - أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص164 – 165.

أما الوزن المعياري الذي ينبغي إسناده لحقوق وإلتزامات معينة في اللحظة التي يبدو فيها إن هذه الحقوق والإلتزامات تتعارض مع حقوق وإلتزامات أخرى، هي أمر لا يمكن مناقشته إلا على أساس بحث كل حالة على حدة، وقد أبدى القضاة هيغينز وبويرغينتال وكويجمانز عند النظر في التوازن الذي ينبغي إقامته بين المقتضيات المضادة للقاعدة المتعلقة بحصانة الدولة من ناحية والمسؤولية عن الجرائم الدولية من ناحية أخرى قائلين:

"يسعى القانون الدولي الى التوفيق بين هذه القيمة [منع التدخل الخارجي غير المبرر في الشؤون الداخلية للدول] ومكافحة الإفلات من العقاب، ولكن ليس الى تحقيق إنتصار قاعدة منها على الأخرى"[1].

المسألة الثالثة: ما هي اللحظة الزمنية التي ينبغي أخذها في الحسبان عند التفسير بموجب مبدأ التكامل النظمي؟

السريان الزمني Intertemporality[2] بموجب القاعدة القانونية التقليدية في تفسير المعاهدات هو أن تفسر المعاهدة في ضوء القانون الساري وقت إبرام المعاهدة[3]، أما القاعدة التي إقترحها والدوك على لجنة القانون الدولي تتألف من جزأين، أحدهما يؤكد مبدأ التعاصر، أي تطبيق القانون الساري وقت إبرام المعاهدة، والآخر يسمح بإن تؤخذ في الحسبان التغيرات التي تحدث في القانون الدولي، أي يخضع تطبيق المعاهدة لقواعد القانون الدولي السارية وقت تطبيقها[4].

---

1 - القضية المتعلقة بمذكرة الاعتقال الصادرة في 11 نيسان ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، موجز الأحكام والفتاوي الصادرة من محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٠، الفقرة ١٣٠، ص 165 – 172؛ قضية الأنشطة العسكرية في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، ٢٠٠٢، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الرأي المنفصل للقضاة (هيغنز و بوير غينتال وكويجمانس)، الفقرة ١٣٧، ص 241.

2 - يشار إليه أحيانا بالتداخل الزمني"، ينظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، رقم الوثيقة: A/59/10، 2004م، 241؛ وأحياناً بقانون التزامن أو الإنطباق الزمني، أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والخمسون، مصدر سابق، ص١٧٠؛ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠، رقم الوثيقة: A/61/10، 2006م، ص 367. ويستخدم في اللغة الإنكليزية مصطلح "Intertemporal Law" ويعني السريان الزمني للقانون، أنظر:
Panagiotis Merkauris, Op.cit, p.96.

3 - هذه القاعدة ذكرها القاضي هوبر في سياق المطالبات الإقليمية وفيما يلي الجزءان المشكلان لها: "... يجب إدراك الحقيقة القانونية في ضوء القانون المعاصر لها، وليس القانون الساري وقت نشوء النزاع" كما إن المبدأ نفسه الذي يخضع للفعل المنشئ لحق من الحقوق للقانون الساري وقت نشوء الحق، يتطلب وجود الحق، أي بعبارة أخرى إستمرار مظاهر التعبير عنه يجب أن تتبع في شانه الشروط التي يتطلبها تطور القانون"
Island of Palmas case (the Netherlands/ united states of America) Award of April 1928, UNRIAA, vol.1, pp.845 and 839.

4 - Waldock. Third Report, Op.cit, pp.8-9.

إن الأساس المنطقي لهذين الجزأين من المبدأ واضح ومن الصعب الطعن فيه، فمن ناحية عندما تنشأ الدول علاقات قانونية فمما لا شك فيه إنها تفعل ذلك واضعة في إعتبارها البيئة القائمة في اللحظة التي تشكلت فيها هذه العلاقة، أي بعبارة أخرى، فإن إحترام القانون النافذ وقت إبرام المعاهدة يضع في الحسبان على أفضل وجه قصد الأطراف المتعاقدة[1]، ومع ذلك، لا يمكن لأي علاقة قانونية أن تظل غير متأثرة بعامل الزمن، وهذا ما تؤكده بالفعل الحاجة الى أن تؤخذ في الحسبان الممارسات اللاحقة من جانب الأطراف[2].

وقد يكون التعلق الأكثر دقة في هذا السياق هو ما أشار إليه خيمينيس دي أريشاغا في اللجنة في عام 1964 بالقول:

"فإن نية الأطراف ينبغي أن تكون مهيمنة، ويبدو أنه يوجد إحتمالان فيما يتعلق بالنية، فأما ان تكون الأطراف قد قصدت تضمين المعاهدة مفهوماً قانونياً ما يظل غير متغير، أو إذا لم يكن لديها هذه النية، فإن المفاهيم القانونية قد تخضع للتغيير ويتعين عندئذ تفسيرها فقط في سياق الصك المعني، ولكن أيضاً وفي ذات الوقت، في إطار كامل النظام القانوني الذي تنتمي إليه هذه المفاهيم، وينبغي عدم الحيلولة دون عمل إرادة الأطراف بحرية عن طريق تجميد كل مفهوم على الصورة التي كان عليها وقت تحرير المعاهدة"[3].

وعند تحليل هذا التعليق يتبادر الى الذهن سؤال، وهو ما إذا كان يمكن للغة المعاهدة نفسها في سياقها أن تنص على أن تؤخذ بالتطورات المستقبلية في الحسبان؟

ويقودنا هذا الى جملة من الإفتراضات هي:

---

1 - ULF Linderfalk. Op.cit, pp.179-180. (Highlighting the opinions of Sinclair, Elias, Yasseen).

2 - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، مصدر سابق، ص ١٨٧.

3 - Mr.Jimenez de Arechaga, 728 meeting (21 May 1964), Yearbook of (I.L.C), vol.I, p.34, para10;

يقترح Thirlway نصا لهذا المبدأ هو: " شريطة أنه يجب في الحالات التي يمكن فيها إثبات إن الأطراف كان لديهم النية في أن يساير معنى أو نطاق أحد المصطلحات أو أحد التعابير المستخدمة في المعاهدة تطور القانون، أن تفسر المعاهدة لكي تعطي مفعولا لهذه النية"

Thirlway. The Law and Procedure of the International court of justice vol.62, BYBIL, p.57.

أ – إذا إستخدمت المعاهدة مصطلح لا يكون ساكناً بل متطوراً Evolving Meaning[1].

ب – إستخدام اللغة في المعاهدة، لاسيما فيما يتعلق بموضوعها وغايتها، والتي يلتزم الطرفان بموجبها ببرنامج التطوير التدريجي للقانون الدولي[2].

ج – وصف الإلتزامات بعبارات عامة جداً، مما يشكل نوعاً من الإحالة الى القانون وقت تطبيق الإلتزامات[3].

ولأنه يبدو أن لا طائل وراء محاولة تفضيل عام مجرد بين الماضي والحاضر، يكون من الأفضل مرة أخرى مجرد الإقتصار على ذكر بعض الإعتبارات التي قد تكون وثيقة الصلة بالموضوع عند البت فيما إذا كان ينبغي تطبيق المادة (31/3/ج) لكي تؤخذ في الحسبان تلك الإلتزامات الأخرى كما كانت قائمة عند إبرام المعاهدة أو كما هي قائمة عند تطبيقها[4].

---

1 - Campbell McLachlan, Op.cit, p.317;

ولمزيد من التفصيل: يراجع: عادل أحمد الطائي. قواعد التفسير القضائي للمعاهدة الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والاربعون، الأردن، ٢٠١١م، ص421 – 428.

2 - كان ذلك هو الحالة في قضية غابتشيكوفو - ناغيماروس التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية "ترغب المحكمة في الإشارة إلى أن قواعد القانون البيئي المطورة حديثا هي ذات صلة بتنفيذ المعاهدة و أنه يمكن للطرفين، بالاتفاق بينهما، إدراج هذه القواعد... [في] ... المعاهدة. ولا تشمل هذه المواد التزامات محددة بالأداء بل تتطلب من الطرفين، عند وفائهما بالتزاماتهما بضمان عدم إفساد نوعية المياه في الدانوب وحماية الطبيعة، أن يأخذا المعايير الجديدة في الاعتبار عند الاتفاق على الوسائل التي يتعين تحديدها في الخطة التعاقدية المشتركة. وبإدراج هذه الأحكام المتطورة في المعاهدة، يكون الطرفان قد سلما بالضرورة المحتملة لتكييف المشروع. وبناء عليه، فإن المعاهدة ليست ساكنة بل قابلة للتكيف تبعا للمعايير التي تنشأ في القانون الدولي"
Case concerning the Gabeikovo-Nagymnaros Project (Hungary / Slovakia) I.C.J. Reports 1997, pp.76-80. paras. 132-147. See also the Separate Opinion of Judge Weeramantry, pp.113-115.

3 - إن الاستثناءات العامة الواردة في المادة ٢٠ من الإنفاق العام المتعلق بالتجارة والتعريفات الكمركية، والتي نوقشت في قضية القريدس - السلاحف البحرية، بسماحها بالتدابير الضرورية لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أوالنباتية" أو "المتعلقة بحفظ الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ" إنما يقصد بها التكيف تبعاً للحالة بالنظر إنها تتطور على مر الزمن.
United States - Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products (12 October WT/DS58/AB/R,DSR 1998:VI), p. 2795-2796, para. 130.

4 - ULF Linderfalk, Op.cit, p.178.

المبحث الثاني

التكامل النظمي في ضوء القضاء الدولي

منذ إعتماد إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969م، أصبحت المادة (31) معترف بها كقاعدة عرفية تمثل القاعدة العامة للتفسير[1]، غير إنه لم يرد في الممارسات القضائية أو ممارسات الدول سوى عدد قليل من الإشارات الى المادة (31/3/ج)، لذا سنتناول هذه القضايا بالعرض والتعليق، ففي المطلب الأول سنأخذ قضية منصات النفط في محكمة العدل الدولية، أما في المطلب الثاني فسنسلط الضوء على القضايا التي تم البت فيها من قبل محاكم التحكيم، وفي المطلب الثالث سنتطرق الى القضايا التي تناولتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

قضية منصات النفط في محكمة العدل الدولية

إستخدمت محكمة العدل الدولية التكامل النظمي إستخداماً بالغ الدلالة في قضية منصات النفط (إيران ضد الولايات المتحدة الأمريكية)[2]، وقد طُلب من المحكمة في هذه القضية أن تفسر حكمين من أحكام معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 المعقودة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية[3].

كان على المحكمة أن تحدد ما إذا كانت أعمال إيران التي زُعم إنها تُعرض الملاحة التجارية المحايدة للخطر في الحرب العراقية– الإيرانية، وما تلاها من قيام القوات البحرية للولايات المتحدة الأمريكية بتدمير ثلاث منصات نفط إيرانية في الخليج العربي تشكل خرقاً للمعاهدة،

1 - Mark E.Villiger, Op.cit, p.439; Birgit Schlutter, Op.cit, pp.93-94.
يشير Panagiotis Merkauris إلى إن المادة ٣٢-٣١ من الاتفاقية لها معادل في القانون الدولي العرفي وهو ما يسميه "Customary Law Equivalent" بمعنى القانون العرفي المكافئ.
Panagiotis Merkauris, Op.cit, p.8.note 28. And p.168.
2 - Oil Platforms case (Iran v. United States of America) (Merits) 1.C.J. Reports 2003, p.182, para. 41.
3 - Treaty of Amity Economic Relations and Consular Rights, 1955, UN Treaty Series Registered, No.4132, p.93.

وكان إختصاص المحكمة يقتصر على المنازعات الناشئة بخصوص تفسير أو تطبيق المعاهدة، ولم يكن لديها أي قاعدة إختصاص تمثل أساساً مستقلاً لتطبيق القانون الدولي العرفي[1].

وتنص الفقرة 1(د) من المادة 20 من المعاهدة على ما يلي:

"لا تستبعد هذه المعاهدة تنفيذ التدابير:

"..... (د) الضرورية للوفاء بإلتزامات كل من الطرفين المتعاقدين الساميين بصون السلام والأمن الدوليين أو بإستعادتهما، أو الضرورية لحماية مصالحها الأمنية الأساسية".

وحسب رأي الولايات المتحدة، ليس القصد من هذا الحكم سوى إستبعاد مثل هذه التدابير من نطاق المعاهدة، فينبغي تفسيرها وفقاً لمعناها العادي، مع ترك هامش تقدير واسع لكل دولة لتحدد مصالحها الأمنية الأساسية[2]، وقالت إيران إنه لا مجال لذلك، لأن في هذه المعاهدة قواعد مستمدة من القانون الدولي العرفي بشأن إستخدام القوة، وإن الإعتقاد بغير ذلك يشكل إنتهاكاً للحدود المفروضة على إختصاص المحكمة، وقد تناولت المحكمة مسألة التفسير بطريقة مغايرة، فتساءلت أولاً عما إذا كانت مثل هذه التدابير الضرورية يمكن أن تتضمن إستخدام القوات المسلحة، وإذا كان الجواب بالإيجاب، فتتساءل ما إذا كانت الشروط التي يمكن أن تستخدم في ظلها مثل هذه القوة بموجب القانون الدولي (بما في ذلك أية شروط تتعلق بالدفاع المشروع عن النفس) قد تنطبق على مثل هذه الحالة[3].

وبعد أن أشارت المحكمة الى القواعد الأخرى المساعدة على التفسير صرحت بما يلي:

"وعلاوة على ذلك، يتعين، بموجب القواعد العامة في تفسير المعاهدات كما ترد في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م، أن يراعي التفسير "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق على العلاقات بين الأطراف" المادة (31/3/ج). ولا يمكن أن تقبل المحكمة أن

---

1 - في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها(نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)، 1986م، طلب أيضا إلى المحكمة أن تفسر لغة معاهدة مماثلة جدا، ولكن كان يتوفر للمحكمة الاختصاص بناءً على إعلانات إنفرادية أصدرها كلا الطرفين بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America) I.C.J. Reports 1986, p.14.

2 - Oil Platforms case (Iran v. United States of America) International Court of Justice, Rejoinder of the United States, 23 March 2001, Part IV, pp. 139-140.

3 - Oil Platforms case (Iran v. United States of America), Op.cit, p.181. para. 40.

تكون الفقرة 1(د) من المادة 20 من معاهدة 1955م، قد قصد بها أن تطبق بصورة مستقلة كلياً عن القواعد ذات الصلة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بإستخدام القوة، بحيث يمكن الإحتجاج بها بشكل ناجح – حتى في السياق المحدود لمطالبة بشأن خرق المعاهدة– فيما يتعلق بإستخدام للقوة غير مشروع، وهكذا يشكل تطبيق قواعد القانون الدولي ذات الصلة المتعلقة بهذه المسألة جزءاً لا يتجزأ من مهمة التفسير التي عهدت بها معاهدة 1955م الى المحكمة"[1].

وشرعت المحكمة بعد ذلك في تطبيق قواعد القانون الدولي العامة، تلك التي تنطبق على تصرف الولايات المتحدة الأمريكية، وخلصت الى إنه لا يمكن تبرير التدابير بإنها ضرورية بمقتضى المعاهدة "نظراً الى أن تلك الأعمال تشكل لجوءً الى القوة المسلحة لا يستوفي الشرط المطلوب، وبموجب القانون الدولي المعني، لتكون أفعال دفاع عن النفس، وبالتالي، فأنها لا تدخل ضمن فئة التدابير المقصودة بذلك الحكم من المعاهدة، إذا ما فسرت تفسيراً صحيحاً"[2].

وقد أيدت غالبية كبيرة من القضاة الحكم الذي أصدرته المحكمة بشأن موضوع الدعوى، غير إنه أبديت في الآراء المستقلة وجهات نظر مختلفة بشأن مسألة المنهج المناسب الواجب إتباعه في التفسير، وكانت أضيق وجهات النظر المتعلقة بالمادة (3/31/ج) هي تلك التي أبداها القاضي بويرغينتال والتي تقول إن إختصاص المحكمة مقصور على المسائل التي أتفقت الأطراف على أن تعهد بها إليها، وأن هذا الأمر يحد أيضاً من النطاق الذي يمكن أن تلجأ فيه المحكمة الى مصادر أخرى للقانون في تفسير المعاهدة المعروضة عليها[3].

أما القاضي سيما، فقد إتخذ موقفاً معاكساً، إذ رأى أنه كان على المحكمة أن تنتهز الفرصة للإعلان عن القانون الدولي العرفي المتعلق بإستخدام القوة وعن أهمية الميثاق حتى بصورة أقوى مما فعلت[4]، غير أن القاضية هيغينز كانت أكثر إنتقادً للجوء المحكمة الى المادة السالفة الذكر[5]، وأشارت الى ضرورة تفسير الفقرة 1(د) من المادة 20 من معاهدة الصداقة طبقاً

1 - Ibid, p.182, para.41.
2 - Ibid, p.199. para.78.
3 - Oil Platforms case (Iran v. United States of America),Op.cit, (separate opinion of Judge Buergenthal),p.166.para.3. and p.174. para,22.
4 - Ibid, (separate opinion of Judge Simma) International Court of Justice, paras. 5-16.
5 - Ibid. (separate opinion of Judge Higgins), paras. 40-54.

للمعنى العادي للتعابير الواردة فيها وضمن سياقها، أي بوصفها جزء من معاهدة إقتصادية، ورأت أن الحكم "لا يتوخى بحسب الظاهر، تجسيد مضمون القانون الدولي برمته بشأن موضوع غير مذكور في البند على الأقل من دون تقديم شرح واف لما قدمته المحكمة"[1].

وكان موقف القاضي كوجيمانز متوسطاً بين الموقفين، فذكر أنه كان على المحكمة أن تبدأ بتحليل نص معاهدة 1955م نفسها، ولكن، لتحديد ما إذا كان تدبير معين ينطوي على إستخدام للقوة "ضرورياً" بموجب تلك المعاهدة، "لم يكن أمام المحكمة من خيار سوى التعويل لهذا الغرض على مجموعة من قواعد القانون الدولي العام"[2].

ويتجلى في قضية منصات النفط تطبيق محكمة العدل الدولية الجريء للمادة (3/31/ج) من أجل الإنتقال من حكم تعاهدي تقني الى ما رأت أنه يشكل لب المسألة– أي إستخدام القوة–[3]، وأقرت المحكمة لأول مرة بالدور المحوري للمادة المذكورة في هذه العملية، ولكنها لم تقدم المزيد من الإرشادات بشأن الوقت الذي ينبغي أن تطبق فيه والطريقة التي ينبغي أن تطبق بها.

المطلب الثاني

قضيتان في محاكم التحكيم الدولية

إستخدم إثنان من محاكم التحكيم مبدأ التكامل النظمي، وهي كلٌ من محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية، ومحكمة التحكيم في قضية منشأة "موكس" بموجب إتفاقية أوسبار.

أولاً: محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية

كانت القضية التي أشارت الى المادة (3/31/ج) هي تحديد متطلبات الجنسية المفروضة في إتفاق الجزائر من أجل تحديد الجهة التي يمكن أن تقدم مطالبة أمام هذه المحكمة، وهكذا برزت في قضية Esphahanian v. Bank Tejarat، مسألة ما إذا كان يحق للمطالب الذي يحمل جنسية مزدوجة إيرانية– أمريكية أن يقدم مطالبة أمام هذه المحكمة[4].

وإستظهرت المحكمة صراحة بالمادة المشار إليها أعلاه من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م لتبرير الإشارة الى طائفة واسعة من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية في القانون

1 - Ibid, para. 46.
2 - Ibid. (separate opinion of Judge Kooijmans) p. 1401, para. 48.
3 - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، مصدر سابق، ص 179.
4 - Esphahanian v. Bank Tejarat, Iran-US C.L.R., vol. 2, 1983-1, p. 157.

الدولي[1]، وهذه المواد دعمت الإستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة ومفاده أن قاعدة القانون الدولي الواجبة التطبيق هي قاعدة الجنسية الغالبة والفعلية[2].

وفي أماكن أخرى من إجتهادتها أكدت المحكمة إن "قواعد القانون الدولي العرفي قد تكون مفيدة من أجل سد الثغرات المحتملة للمعاهدة، للتحقق من معنى المصطلحات غير المحددة في نصها، أو بشكل أعم في تفسير أحكامها وتطبيقها[3].

ثانياً: قضية منشأة "موكس" بموجب إتفاقية أوسبار

جرى هذا التحكيم في إطار سلسلة من الدعاوى التي أقامتها إيرلندا ضد المملكة المتحدة فيما يتعلق بتشغيل منشأة موكس النووية في سيلافيلد[4]، وصدر الحكم بموجب إتفاقية 1992م لحماية البيئة البحرية في شمال المحيط الأطلسي (إتفاقية أوسبار)، في دعاوى تتناول الوصول الى المعلومات المتعلقة بتشغيل المنشأة، فإدعت إيرلندا أن الإشارة الى القواعد الأخرى للقانون الدولي من شأنها أن تؤثر على تفسير إلتزامات الطرفين بموجب إتفاقية أوسبار، وذلك بطريقتين:

1 – إدعت إيرلندا، إن الحكم الوارد في المادة (3/9/د) من إتفاقية أوسبار، الذي يشير الى "الأنظمة الدولية الواجبة التطبيق"، يستتبع الإشارة الى القانون والممارسة الدوليين، وزعمت إن هذا يشمل إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992م (إعلان ريو) وإتفاقية آرهوس لعام 2001م، بشان الوصول الى المعلومات والمشاركة العامة في إتخاذ القرارات

1 - Ibid., p. 161.

2 - بأثر مشابه أيضا، ينظر:

Case No. A/18, Iran-US C.T.R., vol. 5, 1984, p. 260.

3 - Amoco International Finance Corporation v. Iran, Iran-US C.T.R., vol. 15, 1987-II, p. 222, para 112.

4 - Dispute Concerning Access to Information Under Article 9 of the OSPAR Convention, Final Award (Ireland v. The United Kingdom) (2 July 2003) Permanent Court of Arbitration, ILM vol. 42, 2003, p. 1118. The other cases are: the MOX Plant case, Request for Provisional Measures Order (Ireland v. the United Kingdom)(3 December 2001) International Tribunal for the Law of the Sea, ILM vol. 41, 2002, p. 405; the MOX Plant case, Order No. 3 (Ireland v. the United Kingdom) (24 June 2003) Permanent Court of Arbitration, ILM vol. 42, 2003, p.1187.

والوصول الى العدالة في المسائل البيئية[1]، وردت المملكة المتحدة بأن إعلان ريو ليس معاهدة وإن إتفاقية آرهوس لم تصدق عليها إيرلندا أو المملكة المتحدة بعد.

ورأت المحكمة إنه يحق لها أن تستند الى القانون والممارسة الدوليين الراهنين في تفسير هذا الإلتزام التعاهدي، وأشارت في هذا الصدد، بصورة صريحة، الى المادة (3/31/ج)، غير إنها رأت أن أياً من هذه الصكوك التي أشارت إليها أيرلندا لا يشكل في الواقع قواعد قانون واجبة التطبيق بين الأطراف، فهذه الصكوك ليست إلا قانوناً دولياً متطوراً، لا يحق للمحكمة أن تطبقه بدون أذن محدد[2]، وأبدى أحد المحكمين، ويدعى غافان غريفيت، رأياً مخالفاً بشأن هذه النقطة[3]، فأشار الى أن إتفاقية آرهوس هي إتفاقية سارية وأن أيرلندا والمملكة المتحدة قد وقعتا كلتاهما عليها، وإن الأخيرة أعلنت عن نيتها التصديق على تلك الإتفاقية في أقرب وقت ممكن، وهذا على الأقل يخول المحكمة معاملة إتفاقية آرهوس كدليل على الآراء المشتركة بشأن تعريف المعلومات البيئية.

2 – إدعت المملكة المتحدة إنها أوفت بإلتزامها الوحيد بموجب إتفاقية أوسبار من خلال تطبيقها توجيه اللائحة القانونية للجماعة الأوربية رقم 313/90 الذي يتناول نفس الموضوع، غير أن المحكمة لم تر أن إتباع اللائحة المذكورة كان سيشكل عائقاً أمام هذا الأجراء المنصوص عليه في إتفاقية أوسبار، فيمكن لكلا النظامين أن يتعايشا حتى ولو كانا ينفذان إلتزامات قانونية متماثلة[4]، ولاحظت أن:

"الغرض الرئيسي من إستخدام اللغة المتماثلة هو إيجاد معايير قانونية متجانسة ومتماسكة في ميدان حماية البيئة البحرية، وليس إيجاد أسبقية لمجموعة من سبل الإنتصاف القانونية على مجموعة أخرى"[5].

---

1 - إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، المجلد الأول، القرار 1، المرفق الأول، منشورات الأمم المتحدة، الإتفاقية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في إتخاذ القرارات والوصول إلى العدالة.

United Nations, Treaty series, vol. 2161, p. 450.

2 - Dispute Concerning Access to Information Under Article 9 of the OSPAR Convention, Op.cit, pp. 1137-1138, paras. 99,101-105.

3 - Ibid, pp. 1161-5.

4 - أبدى رئيس المحكمة البرفسور مايكل ريسمان رأيه مخالفا بشأن هذه المسألة:

Ibid, pp. 1157-1160.

5 - Ibid, p. 1144, para, 143.

المطلب الثالث

قضايا المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

دأبت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بصورة تقليدية على تطبيق القانون الدولي العام، غير أنها أشارت تحديداً الى التكامل النظمي عند تفسير نطاق الحرية في محاكمة عادلة والذي تحميه المادة (6) من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ففي قضية غولدر ضد المملكة المتحدة أشارت المحكمة الى المادة (3/31/ج) عندما أرادت تحديد ما إذا كانت المادة (6) تكفل الحق في اللجوء الى المحاكم لكل شخص يرغب في إقامة دعوى لتحديد حقوقه المدنية والتزاماته[1]، وأشارت المحكمة، عبر ذلك، الى المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية التي تسلم بأن قواعد القانون الدولي تتضمن "مبادئ القانون العامة التي تعترف بها الأمم المتمدنة"[2]، ورأت أن حق اللجوء الى المحاكم المدنية هو أحد مبادئ القانون العامة، وأنه يمكن الركون اليه في تفسير معنى المادة (6).

وفي قضية لوزايدو ضد تركيا، كان على المحكمة أن تقرر ما إذا كان يتعين عليها الأعتراف بصحة أفعال معينة قامت بها جمهورية شمال قبرص التركية[3]، وإستشهدت بالمادة (3/31/ج) كأساس للإشارة الى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والى أدلة عن ممارسات الدولي تدعم مقولة أن جمهورية شمال قبرص لا تعتبر دولة بموجب القانون الدولي[4].

وفي قرارات ثلاثة أصدرتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، شكلت نقطة تحول حيث إستخدمت المحكمة المادة (3/31/ج) للبت فيما إذا كانت القواعد المتعلقة بحصانة الدول يمكن أن تتنازع مع حق اللجوء الى المحاكم بموجب المادة (6) من الإتفاقية الأوربية[5]، وقررت المحكمة

1 - Golder v. the United Kingdom, Judgment 21 February 1975, ECHR Series A (1975) No.18, p.13-14, paras, 27-31.
2 - Ibid, p.17-18, para.35.
3 - Loizidou v. Turkey (Merits) Judgment of 18 December 1996, ECHR 1996-VI, p.2231, para.44.
4 - Ibid., p. 2231, para. 44.
5 - Al-Adsani v. the United Kingdom, Judgment of 21 November 2001, ECHR 2001-XI, p. 79; Fogarty v. the United Kingdom, Judgment of 21 November 2001, ECHR 2001-XI, p. 157; and McElhinney v. Ireland, Judgment of 21 November 2001, ECHR 2001-XI, p. 37.

بالأغلبية، في كل حالة من هذه الحالات، تغليب حصانة الدول، فرأت أن حق اللجوء الى المحاكم ليس بالحق المطلق، وأنه يمكن أن يخضع لقيود معينة، بشرط أن تكون القيود متناسبة وأن يكون لها هدف مشروع، وعللت المحكمة حكمها بالشكل التالي:

"يتعين تفسير الإتفاقية في ضوء القواعد المحددة في إتفاقية فيينا.. وتنص المادة (31/3/ج) .. على أن تراعى "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق على العلاقات بين الأطراف" ولا يمكن تفسير الاتفاقية بما في ذلك المادة (6) في فراغ، وعلى المحكمة أن تضع في إعتبارها طابع الاتفاقية الخاص بوصفها معاهدة لحقوق الإنسان، كما عليها أن تأخذ قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالحسبان.. وينبغي تفسير الاتفاقية قدر المستطاع تفسيراً ينسجم مع القواعد الأخرى للقانون الدولي التي تشكل جزءً منه، بما فيها المتعلقة بمنح حصانة الدول"[1].

الخاتمة

كون المحاكم الدولية لم تقم إلا نادراً، حتى عهد قريب بإستخدام التكامل النظمي في أي وجه محدد، ليس معناها إنها لم تكن تحيل الى قانون خارجي عن المعاهدة لكي يطبق، فقواعد القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون الدولي والمعاهدات الأخرى هي بحكم طبيعتها توجد كقواعد قانون عام فيما يتصل بها بأي إتفاقات بعينها.

وقد ظلت الإشارة الى المادة (31/3/ج) تعني عادة إمكانية ومدى اللجوء الى القواعد التي توجد بنفس المستوى من العمومية والقوة الإلزامية الذي يكون للمعاهدة التي يتعين تفسيرها، والطريقة التي تؤخذ بها القوانين الأخرى بالحسبان تتسم بأهمية حاسمة للأطراف ولنتيجة أي قضية منفردة، بيد أن التكامل النظمي يتطلع الى ما وراء القضية الفردية، بتأكيده على أن النتيجة ترتبط بالبيئة القانونية وبأن القواعد القريبة توضع في الإعتبار فربما تطبق وربما تبطل أو تنحى جانباً بصورة مؤقتة، وكما أشار الفقيه تونكين خلال مناقشات لجنة القانون الدولي بشأن مغزى المادة سالفة الذكر بأنها تمثل "المفتاح العمومي" لمنزل القانون الدولي.

مع ما تقدم كنا قد توصلنا إلى جملة من النتائج، وهي الآتي:

1 - Al-Adsani v. the United Kingdom, Judgment of 21 November 2001, ECHR 2001-XI, p. 100, paras. 55-6; see also Fogarty v. the United Kingdom, Judgment of 21 November 2001, ECHR 2001-XI, paras. 35-6; McElhinney v.Ireland, Judgment of 21 November 2001, ECHR 2001-XI, paras. 36-7.

1 – القانون الدولي بوصفه نظاماً قانونياً، تعمل قواعده ومبادئه بالإتصال مع القواعد والمبادئ الأخرى، وينبغي تفسيرها إنطلاقاً من خلفية تلك القواعد والمبادئ.

2 – عند السعي في تفسير معاهدة ما ينبغي تحديد العلاقة بين معيارين أو أكثر وتفسير هذه المعايير وفقاً لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م أو قياساً عليها وبشكل خاص المواد 31 – 32 منها المتعلقة بتفسير المعاهدات.

3 – من المبادئ المتفق عليها عموماً أنه عندما تتعلق عدة معايير بمسألة واحدة فأنه ينبغي قدر الإمكان تفسيرها على نحو ينشأ مجموعة واحدة من الإلتزامات المتوافقة وهذا يسمى بمبدأ المواءمة.

4 – يعنى التكامل النظمي بالحالة التي تكون فيها المصادر القانونية الخارجة عن نطاق المعاهدة ذات صلة في تفسيرها، وهذه المصادر يمكن أن تشمل معاهدات أخرى أو قواعد عرفية أو مبادئ عامة للقانون الدولي.

5 – القانون الدولي نظام قانوني ديناميكي، فالمعاهدة تبين ما إذا كان ينبغي للمفسر لدى تطبيق المادة (31/3/ج) أن يرجع الى قواعد القانون الدولي السارية وقت إبرام المعاهدة أو وقت تطبيقها أيضاً، وذلك إذا ما كانت المفاهيم المستخدمة في المعاهدة متغيرة أو متطورة.

المصادر

أولاً: المصادر العربية

1. أحمد أبو الوفا. الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004م.
2. عادل أحمد الطائي. تفسير المعاهدات الدولية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014م.
3. عادل أحمد الطائي. قواعد التفسير القضائي للمعاهدة الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والأربعون، الأردن، 2011م.
4. القضية المتعلقة بحق المرور فوق الإقليم الهندي (البرتغال ضد الهند)، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة من محكمة العدل الدولية، 1957م.
5. القضية المتعلقة بمذكرة الاعتقال الصادرة في 11 نيسان 2000(جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة من محكمة العدل الدولية، 2000م.

6. قضية الأنشطة العسكرية في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، موجز الاحكام والفتاوى الصادرة من محكمة العدل الدولية، 2002م.
7. قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها(نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)، موجز الاحكام والفتاوى الصادرة من محكمة العدل الدولية، 1986م.
8. مهدي صلاح مهدي الموسوي. التدرج في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير– كلية القانون/ جامعة بغداد، 2020م.

ثانياً: المصادر الأجنبية

1. Al-Adsani v. the United Kingdom, Judgment of 21 November 2001, ECHR 2001-XI.
2. Amoco International Finance Corporation v. Iran, Iran-US C.T.R., vol. 15, 1987-Il.
3. Annuaire Institut De Droit International, vol.1, 1952.
4. Birgit Schlutter. Developments in Customary International Law, Boston: Nijhoff, 2010.
5. Campbell Mclachlan. The principle of Systemic Integration and Article 31(3)(c) of Vienna Convention, Wellington: ICLO, vol.54, 2005.
6. Case concerning the Gabelkovo-Nagymnaros Project (Hungary / Slovakia) I.C.J. Reports 1997.
7. Case No A/18, Iran-US C,T.R, vol, 5, 1984.
8. Daniel Rosentreter. Article 31(3)(c) of the Vienna Convention on the law of Treaties and the principle of Systemic Integration in International law and Arbitration, Luxembourg: nomos, 2015.
9. Dispute Concerning Access to Information Under Article 9 of the OSPAR Convention, Final Award (Ireland v.The United Kingdom) (2 July 2003) Permanent Court of Arbitration, ILM vol. 42, 2003.
10. Esphahanian v. Bank Tejarat, Iran-US C.T.R., vol. 2, 1983-I.
11. Fogarty v. the United Kingdom, Judgment of 21 November 2001, ECHR 2001-XI.
12. George Pinson case (France v. United Mexican states), UNRIAA, vol., 1928.
13. Gerald Fitzmaurice, The Law and Procedure of the International Court of Justice, vol.I, Cambridge: Grotius, 1986.
14. Golder v. the United Kingdom, Judgment 21 February 1975, ECHR Series A (1975) No.18.
15. lan Sinclair. The Vienna Convention on the Law of Treaties, 2ed, Manchester university press, 1984.
16. Island of Palmas case (the Netherlands/ united states of America) Award of April 1928. UN RIAA, Vol.II.

17. Jan Klabbers. Reluctant Grundnormen: Articles 31(c) and 42 of the Vienna Convention on the law of Treaties and the fragmentation of International law, Study in Book "Time, History and International Law", Boston: Nijhoff, 2007.
18. Loizidou v. Turkey (Merits) Judgment of 18 December 1996, ECHR 1996-VI.
19. Mark E. Villiger. Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, Boston: Nijhoff, 2009.
20. McElhinney v. Ireland, Judgment of 21 November 2001, ECHR 2001-XI.
21. McNair. The Law of Treaties, Oxford university Press, 1961.
22. Military and Paramilitary Activities in an and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America) 1.C.J. Reports 1986.
23. Mr.Jimenez de Arechaga, 728 meeting (21 May 1964), Yearbook of (I.L.C), vol.I, p.34, para10.
24. Oil Platforms case (Iran v. United States of America) (Merits) 1.C.J. Reports, 2003.
25. Panagiotis Merkauris. Article 31(3)(c) of the VCLT and the principle of Systemic Integration, Submitted for the degree of PhD, University of London: school of Law, 2010.
26. Schwarzenberger. Myths and Realities of Treaty Interpretation, vol. 22, Oxford: Stevens & sons, 1969.
27. the MOX Plant case, Order No. 3 (Ireland v. the United Kingdom) (24 June 2003) Permanent Court of Arbitration, ILM vol. 42, 2003.
28. the MOX Plant case, Request for Provisional Measures Order (Ireland v. the United Kingdom)(3 December 2001) International Tribunal for the Law of the Sea, ILM vol. 41, 2002.
29. Thirlway. The Law and Procedure of the International court of justice vol.62, BYBIL, 1960.
30. Treaty of Amity Economic Relations and Consular Rights, 1955, UN Treaty Series Registered, No.4132.
31. ULF Linderfalk. The modern International Law as Expresses in the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, Sweden: Springer, 2007.
32. United Nations, Treaty series, vol. 2161.
33. United States - Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products (12 October 1998) WT/DS58/AB/R, DSR 1998:VII.

34. Waldock. Third Report on the Law of Treaties, Yearbook of (I.L.C) 1964, vol.II.
35. Waldock. Sixth Report on the Law of Treaties, Yearbook of (I.L.C) 1966, vol.II.
36. Yearbook of (I.L.C), Vol. 1, 1964.
37. Yearbook of (L.L.C), Vol.II, 1966.

ثالثاً: الوثائق والإتفاقيات

1. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945.
2. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م.
4. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ١٩٩٢م.
5. الاتفاق العام المتعلق بالتجارة و التعريفات الكمركية 1994م.
6. تقرير لجنة القانون الدولي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، ٢٠٠٩، رقم الوثيقة: A/59/10.
7. تقرير لجنة القانون الدولي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، 2005م. رقم الوثيقة: A/60/10.
8. تقرير لجنة القانون الدولي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، ٢٠٠٩. رقم الوثيقة: A/CN4/L.682.
9. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 10، 2006م. رقم الوثيقة: A/61/10.
10. الوثائق الخاصة بالمعاهدات عبر الزمن الممارسة والاتفاقات اللاحقة(A/CN.4/L.770, A/63/10, A/66/10, A/67/10, A/68/10, A/70/10,2008-2011).